

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٧٩٦ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن الخاص

بالسيد/ مصطفى محمد على الدسوقى وشركاه

بناحية بلجاي - مركز المنصورة - محافظة الدقهلية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى الرخصة المؤقتة لمدة ثلاثة شهور رقم (١٠٤٨) الصادرة من الإدارة المحلية

بمدينة المنصورة - محافظة الدقهلية بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٩ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٧٤٩)

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٧٩١٩)

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٥٧٣٠)

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٩ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجرى النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد/

مصطفى محمد على الدسوقي وشركاه بناحية بلجاي - مركز المنصورة - محافظة الدقهلية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرى تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٦/١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

امين اباطة